

7000

ل. ب .

قرار رقم /٧٨-٩٦-٩٧

تاريخ ١٤/١١/٩٦

رقم المراجعة : ٩٥/٦٥٨١

المستدعي : السفير المتقاعد عبد الرحمن سامي الصلح

المستدعى ضدها : الدولة

الهيئة الحاكمة : الرئيس : عزت الايوبي

المستشار : سليمان عيد

المستشار : سهيل بوجي

مجلس شورى الدولة

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة

لدى التدقيق والمذاكرة

وبعد الاطلاع على كامل ملف هذه المراجعة وعلى تقرير المقرر ومطالعة مفوض

الحكومة وملاحظات الفريقين عليهما .

بما ان السفير المتقاعد عبد الرحمن سامي الصلح بمراجعته المقدمة بواسطة وكيله القانوني

بتاريخ ١٩٩٥/٩/٥ يطلب ابطال القرار المتضمن تخصيصه ببديل اتعاب والحكم له بتوجب

تعويض الانتقال المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة (٥١) من قانون موازنة ١٩٨٥ ،

وبالزام المستدعى بوجهها بان تدفع له مبلغ /٤٦٥٧٧ / دولارا اميركيا و (٣٠) سنتا اي

ما يعادل

بالعملة اللبنانية بتاريخ تقديم المراجعة (٧٥،٢٦٨،٤٣٢) ليرة لبنانية ، والزامها بالفائدة وبالرسوم والمصاريف واتعاب الحمامة . وقد ادلى بما خلاصته :

في الوقائع :

- انه كان يشغل منصب سفير لبنان في القاهرة حتى تاريخ احواله على التقاعد ابتداء من ١٩٩٣/٧/١ . وانه عقب ابلاغه مرسوم احواله على التقاعد وقبل مغادرته القاهرة ، طلبت اليه وزارة الخارجية البقاء في مقر عمله السابق في السفارة بصورة مؤقتة . ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٣٨ تاريخ ١٩٩٣/٧/٢٨ الذي وافق فيه على استبقاء المستدعي مدة شهر من تاريخ احواله على التقاعد .

- بتاريخ ١٩٩٣/٨/٢٥ صدر عن مجلس الوزراء القرار رقم (٢) المتضمن ، وبناء على اقتراح وزير الخارجية ، استبقاء المستدعي للقيام بما يكلف به من مهام دون ان يكو له حق التوقيع وذلك الى حين تعيين سفير جديد في جمهورية مصر العربية . اي انه استبقى في القاهرة للقيام بما يكلف به من مهام رسمية وليس من اجل متابعة عمله كسفير سابق للبنان .

- تنفيذاً لقراري مجلس الوزراء المذكورين اعلاه ، قام بالمهام الرسمية العديدة التي كلفته بها وزارة الخارجية بموجب تعليمات وردت اليه مباشرة او بواسطة المندوبية الدائمة لدى جامعة الدول العربية ، وذلك في الفترة الممتدة من ١٩٩٣/٨/١ لغاية ١٩٩٤/٣/١٢ . وان المستندات المبرزة (١١ مستند) تثبت هذه التكاليف ، واطافة الى ذلك قام بمهمة التحضير لاجتماع وزراء الخارجية العرب في دمشق اثر العدوان الاسرائيلي على جنوب لبنان ، كما رافق رئيس مجلس الوزراء في جولة خليجية قام بها .

- ان تكليفه يعتبر تكليفا بمهمة رسمية خارج لبنان ، لان علاقته بالوظيفة قد انتهت واصبح مقامه الطبيعي والقانوني في لبنان . غير ان وزارة الخارجية ، واثناء تنفيذ مهامه ، ارسلت له البرقية رقم ١٣/٣٥٦ تاريخ ١٣/٢/١٩٩٤ ، تعلمه فيها بانها ستخصص له بدل اتعاب يصرف له بعد مغادرته مركز عمله نهائيا بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية . وهذا مخالف للواقع وللقانون لان الوزارة تعامله وكأنه مكلف متابعة اعماله كسفير .

- انه وجه كتاب توضيحي الى وزير الخارجية بهذا الصدد سجل تحت رقم ١٣/٣٩٨ تاريخ ١٦/٢/٩٥ ، احواله الوزارة الى مصلحة الصرافيات في وزارة المالية ابدت فيه انها اتخذت الاجراءات لتحديد بدل اتعابه عن فترة تكليفه والتي بلغت / ٥٤،٣٦٢،٧٠ دولارا اميركيا ، وانه يطلب تحديد التعويضات المستحقة له على الاسس المعتمدة لتصفية تعويضات الانتقال للموظفين المكلفين بمهمات في الخارج .

- بعد دراسة القضية اعتبر رئيس دائرة الدراسات القانونية في وزارة المالية في مطالعته المرفقة ان تكليف المستدعي يعتبر تكليفا بمهمة رسمية في الخارج ويزترتب له بمناسبة تعويض الانتقال للموظف المكلف بمهمة رسمية في الخارج وليس بدل اتعاب لانه عملا بالمادة ٦٨ فقرة ٤ بعد تعديلها من نظام الموظفين يتوجب على الموظف ان ينقطع حكما عن العمل ، وفي حال استمراره لا يترتب له اي اجر او راتب او تعويض او بدل اتعاب .

- انه ربط النزاع مع وزير الخارجية بموجب مذكرة سجلت تحت رقم ١٣/١٤٤١ ، تاريخ ١٩٩٥/٦/١٣ .

في القانون :

- ان القرار المطعون فيه مخالف للقانون ، لان وزارة الخارجية عاملته على اساس انه استمر في عمله كسفير سابق مما يتعارض ونص الفقرة ٤ من المادة ٦٨ من قانون الموظفين ، وانه يتوجب له تبعا لذلك تعويض الانتقال الذي يتقاضاه موظفو السلك الدبلوماسي عندما يقومون بمهام رسمية في الخارج . كما ان القرار المطعون فيه يتنافى وما نص عليه قرار مجلس الوزراء رقم ٢ تاريخ ١٩٩٣/٨/٢٥ الذي يمنع عليه ممارسة عمله كسفير ولم يعطه حق التوقيع كسفير .

- ويستفاد من مطالعة رئيس الدائرة القانونية في وزارة المالية ان وزارة الخارجية انزلت في مخالفة القانون بسبب استنادها دون انتباه الى رأى سابق لمجلس الخدمة المدنية اعطاه في حالة مماثلة عندما كان استمرار الموظف بعد تقاعده ممكنا وقبل تعديل المادة ٦٨ من قانون الموظفين .

- ان التعويضات المتوجبة له هي تعويضات الانتقال المخصصة لمن يقوم بمهمة رسمية في الخارج . وان المادة ٥١ من قانون موازنة ١٩٨٥ واضحة وصريحة في هذا المجال ، حيث اقرت ، لمن يكلف بمهمة رسمية في الخارج ، بمبدأ توجب تعويض الانتقال وبدل الاغتراب وفرق القطع . وان وضعه ، كموظف دبلوماسي سابق كلف بمهمة رسمية في الخارج ، يتمثل مع وضع من هم في مرتبته وفي مستواه من موظفي السلك الخارجي ، عندما يقومون بمهمة مماثلة ، وذلك عملا بمبدأ المساواة .

- ان العناصر الواجب اعتمادها لتحديد قيمة التعويضات المتوجبة له هي : تعويض الانتقال اليومي (٢٢٤٧٦) ومعدل بدل الاغتراب (١٨٥٪) ومعدل فرق القطع (١٢٥٪) على اساس صافي الراتب الشهري (٤٩٢٥٦٠) ل.ل. ومعدل دولار مصرف لبنان (١٧٣١) ل.ل. ودولار المهمات (٢٦٠) ل.ل. وذلك عن (٢٢٤) يوما ، فتكون تعويضاته الاجمالية (١١٠٩٤٠) دولار اميركي ، صرفت له منها وزارة الخارجية (٥٤٣٦٢) دولار فيكون الفرق المتوجب له (٤٦٥٧٧ ، ٣٠) دولار اميركي .

وبما ان المستدعي بلائحته الجوابية المقدمة بتاريخ ١٩٩٦/٢/٢٦ يكرر
اقتواله ، ويضيف ما خلاصته :

- ان مجلس شورى الدولة يميز بين المذكرة الاسترحامية ومذكرة ربط النزاع .
وان الكتاب المؤرخ في ١٩٩٥/١/٢٢ لا يتضمن اية مطالب ، بل يشكو فيه المستدعي
من ان اعطائه بدل اتعاب مخالف للقانون ، ويجدد النصوص الواجب تطبيقها ولا يشير
الى ما يترتب على الرفض من نتائج ، وبالتالي فهو لا يشكل مذكرة ربط نزاع .

- ان المادة ٦٨ من قانون الموظفين تتعلق فقط باستمرار الموظف في عمله بعد
تقاعده . والقول بمخالفة قرار التكليف الصادر عن مجلس الوزراء لهذه المادة لم يستند
الى اي اساس من الواقعية وينطلق من عكس ما هو وارد في قرار التكليف بالذات الذي
تناول حصراً قيام المستدعي بما يكلف به ، وهذا ما قام به المستدعي ، فيكون تكليفه
متطابقاً والمادة ٦٨ نصاً وروحاً .

- ان المادة ٥١ من قانون موازنة ١٩٨٥ تحدد مبدأ توجب تعويض الانتقال ،
والاسس المقررة لتحديد تعويض الدبلوماسيين واجبة التطبيق عملاً بمبدأ المساواة . فمبدأ
توجب تعويض الانتقال لكل من يكلف بمهمة في الخارج مقرر ومطبق ، وان اسسه غير
محددة في القوانين والانظمة لغير الموظفين واعضاء الحكومة . والحكومات درجت عند
تكليف اي شخص من غير الموظفين او الوزراء ، على تضمين قرارات التكليف نصاً
يحدد الاسس الواجب اعتمادها لتصفية تعويض الانتقال ، وهذا التحديد ينطلق من مبدأ
المساواة كما هو ثابت من احدى قرارات مجلس الوزراء المرفقة . وفي القضية الحاضرة
ثابت ان ثمة تماثل في الصفة وفي المهمة بين المستدعي واي دبلوماسي في ذات الرتبة
والراتب .

- انه لا يطالب لا براتب ولا بتعويض وظيفه ولا ببدل اتعاب ، بل بتعويض انتقال ، لانه لم يستمر في عمله السابق بعد بلوغه السن القانونية ، بل قام بتنفيذ مهمة رسمية يترتب له عن مدة قيامه بها تعويض انتقال ، على اساس التماثل في الوضعية .

- ان تعويض الانتقال المطالب به ليس من المستحقات الدورية ، لانه يستحق ولمرة واحدة ويقتى ديناً على الدولة نشأ فور انتهاء المهمة المكلف بها بتاريخ ١٢/٣/١٩٩٤ . وهذا التعويض لا يسقط بمرور الزمن الا بتاريخ ٣١/١٢/١٩٩٨ .

- ان عدم ذكر اسمه في بعض البرقيات الموجهة اليه لا ينفي وجودها ولا ينفي قيام المستدعي بالمهمة الواردة فيها . وقد كان حرياً بالدولة ان تراجع محفوظاتها للثبوت من صحة البرقيات المنسوبة اليها ، وهي اكتفت بالتشكيك ، لكنها لم تقل ان البرقيات التي لا تحمل اسم المستدعي هي غير صحيحة . وان البرقيات التي لا تحمل اسمه ، هي مكتملة لبرقيات وتعليمات اخرى متكاملة معها ، وان يحمل البرقيات يثبت قيامه بالمهام الموكولة اليه ، وان الوزارة بالذات لم تقل حتى الآن ان شيئاً مما قاله يخالف مخبراتها معه اثناء وجوده في القاهرة بعد تقاعده للقيام بما يكلف به .

وبما ان الدولة المستدعي بوجهها تبلفت لائحة المستدعي الجوابية بتاريخ ١٩٩٦/٢/٢٩ ، ولم تجب عليها حتى تاريخه ،

بناء على ما تقدم

أولاً - في الشكل

وبما ان الدولة تطلب رد المراجعة المقدمة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٥ شكلاً لورودها خارج المهلة القانونية مدلية بان الكتاب المقدم من المستدعي بتاريخ ١٩٩٥/١/٢٢ يعتبر بمثابة ربط نزاع ، وانه ليس من شأن المذكرة الثانية المقدمة بتاريخ ١٩٩٥/٦/٥ ان تفتح مهلة المراجعة ، لان الوزارة المختصة لم تبد رأياً معاكساً لرأيها الاول المتضمن رفض طلبات المستدعي .

وبما ان مذكرة ربط النزاع هي كل عريضة يضمنها المستدعي مطالبه ويقدمها الى المرجع الصالح لتمكن الادارة من مناقشة مضمونها تلافياً ، عند الاقتضاء ، للنزاع ، بحيث يقصد من تقديمها الى استدراج الادارة المختصة لاتخاذ موقف بشأن طلب المستدعي ، قبل رفع الخلاف للقضاء .

وبما ان المذكرة التي يقدمها المستدعي كطلبات عادية ، يدعو بموجها الادارة لتأمين وضع قانوني معين ليس من شأنها ان تربط النزاع مع الادارة ، اذا لم تتوافر فيها الشروط المطلوبة لربط النزاع . كما ان مذكرة ربط النزاع تختلف تماماً عن المراجعة الاسترحامية من حيث انها تشكل مرحلة من مراحل الدعوى القضائية لانها تتضمن كافة المطالب التي تستدعي الجواب عليها ، وهي تبين بالتالي ما سيبنى عليه رفض الادارة من نتائج قانونية .

وبما انه يتبين من مراجعة كتاب المستدعي المؤرخ في ١٩٩٥/١/٢٢ الموجه الى وزير الخارجية والمسجل لدى الدائرة الادارية في الوزارة تحت رقم ١٣/٣٩٨ تاريخ ١٩٩٥/٢/١٦ ، ان موضوعه " تحديد التعويضات عن فترة القيام بمهمة دبلوماسية " وان المستدعي بعد ان عرض لوقائع المهام التي كلف بها بعد احالته على التقاعد ، ولطبيعة بدل الاتعاب المستحقة له والعناصر المكونة للتعويض خلص الى رجاء الوزير " الموافقة على تحديد بدل الاتعاب المستحقة لي عن فترة قيامي بالمهمة التي كلفت بها في سفارة لبنان في القاهرة على الاسس ذاتها المعتمدة لتصفية تعويضات الانتقال بمهمة الى الخارج العائدة لهوظفي السلك الخارجي ... "

وبما انه يتبين ايضاً من المستندات المرفقة (مستند رقم ١٧) ان مديرية الشؤون الادارية والمالية احوالت ، بتاريخ ١٦/٢/١٩٩٥ وبتوقيع الوزير ، كتاب المستدعي المذكور اعلاه الى وزارة المال - مصلحة الصرافيات للتفضل " بالاطلاع وابداء الرأي لجهة امكانية الاستجابة لطلبه " . وان وزارة المالية ، وبموجب كتاب رئيس دائرة الدراسات القانونية (مستند رقم ١٨) افادت وزارة الخارجية بان " تكليف السيد عبد الرحمن الصلح يعتبر تكليفاً بمهمة رسمية في الخارج يترتب له بمناسبةها تعويض الانتقال للموظف المكلف بمهمة رسمية في الخارج وليس بدل اتعاب كما ترى وزارة الخارجية في كتابها رقم ١٣/٣٩٨ تاريخ ١٦/٢/١٩٩٥ . "

وبما انه يتبين من مضمون كتاب المستدعي المؤرخ في ٢٢/١/١٩٩٥ ، وما تبعه من اجراءات ادارية ، خاصة من جهة الادارة المختصة ، انه عبارة عن مطالبة ادارية عادية قام بها المستدعي ، وان الوزارة المختصة احوالت هذا الطلب الى المراجع المعنية للوقوف على رأيها منه ، تمهيداً لاتخاذ القرار بشأنه .

وبما ان كتاب المستدعي المؤرخ في ٢٢/١/١٩٩٥ لم يتضمن اياً من الشروط المطلوبة لربط النزاع ، خاصة وان المستدعي لم يشرفه ، لا الى قانونية او عدم قانونية موقف الادارة من موضوعه - وهي لم تتخذ اي موقف بعد - ولا الى نيته بمقاضاة الادارة وربط النزاع معها .

وبما انه يقتضي رد الدفع المدلى به من الدولة لهذه الجهة ،

وبما ان المستدعي بكتابه الموجه الى وزير الخارجية والمسجل لدى الوزارة تحت رقم ١٣/١٤٤١ بتاريخ ١٣/٦/١٩٩٥ (مستند رقم ٢) طلب الى الوزير صرف تعويضاته وفقاً لما هو مطالب به " حولاً دون بروز نزاع بين اهل الوزارة الذين لا يجوز ان يتنازعا " مما يشكل معه ربطاً للنزاع .

وبما ان المراجعة المقدمة من المستدعي بتاريخ ١٩٩٥/٩/٥ ، اي قبل انقضاء اربعة اشهر على ربطه للنزاع بتاريخ ١٩٩٥/٦/١٣ ، تكون مقدمة ضمن المهلة القانونية .

وبما ان المراجعة ، اضافة الى تقديمها ضمن المهلة القانونية ، مستوفية سائر الشروط القانونية ، فتكون مقبولة شكلاً .

ثانياً - في الاساس

بما انه من الثابت ان المستدعي كان يشغل منصب سفير لبنان في القاهرة حتى تاريخ احواله على التقاعد ابتداء من ١٩٩٣/٧/١ .

وبما انه من الثابت ايضاً (مستند رقم ٣) ان مجلس الوزراء بقراره رقم (٢) تاريخ ١٩٩٣/٨/٢٥ في موضوع " استبقاء السفير عبد الرحمن الصلح في عمله دون ان يكون له حق التوقيع وذلك الى حين تعيين سفير جديد " انه ، وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٨ تاريخ ١٩٨٣/٧/٢٨ ، وعلى اقتراح وزير الخارجية في الجلسة ، قرر ما حرفته :

" اطلع المجلس على المستندات المذكورة اعلاه ،

" وقد تبين منها انه سبق لمجلس الوزراء ان وافق بقراره رقم ٣٨ تاريخ ١٩٩٣/٧/٢٨

" على ابقاء السفير عبد الرحمن الصلح شهراً بعد احواله على التقاعد في مركز عمله في القاهرة .

" وان وزير الخارجية يقترح استبقاء السفير الصلح حالياً في القاهرة .

- " بناء عليه
- " ولدى المداولة
- " قرر مجلس الوزراء تكليف السفير عبد الرحمن الصلح البقاء في مركز عمله في
- " سفارة لبنان في القاهرة للقيام بما يكلف به دون ان يكون له حق التوقيع على
- " المعاملات الرسمية وذلك الى حين تعيين سفير جديد في جمهورية مصر العربية ."

وبما انه من الواضح ، من مضمون قراري مجلس الوزراء المشار اليهما اعلاه ، انه تقرر تكليف المستدعي السفير المتقاعد عبد الرحمن الصلح البقاء في مركز عمله للقيام بما يكلف به من مهام دون ان يكون له حق التوقيع على المعاملات الرسمية ، اي دون ان يقوم بممارسة مهام السفير المعتمد لدى جمهورية مصر العربية .

) وبما انه ثابت ايضاً من المستندات المرفقة ، والتي لم تنف الدولة المستدعي بوجهها صحة مضمونها ، ان المستدعي كلف بالعديد من المهام الرسمية ، ما بين تاريخ ١٩٩٣/٨/١ وتاريخ ١٩٩٤/٣/١٢ .

وبما ان العبرة للتكليف في المهام التي طلب الى المستدعي القيام بها ، ليس في عددها ، او في مشاركة المستدعي بجميع المهام الدبلوماسية التي قامت بها الدولة في القاهرة ، او لدى جامعة الدول العربية ، او لدى سواها من الهيئات والمنتديات الدولية ... بل في بقاء المستدعي ، طيلة مدة تكليفه ، في خدمة الادارة وقيامه بما ترتأي تكليفه به من مهام ، بصفته سفيراً متقاعداً ، وذلك تنفيذاً لقراري مجلس الوزراء المذكورين اعلاه .

وبما ان النزاع ينحصر في تحديد التعويضات المترتبة للمستدعي ، بصفته سفيراً متقاعداً كلف بمهام دبلوماسية رسمية ، وذلك بعد احالته على التقاعد .

وبما ان وزارة الخارجية احتسبت التعويضات المستحقة للمستدعي وفقاً للقواعد المعمول بها في احتساب بدل الاتعاب ، باعتبار انه لا يجوز اعطاء المستدعي تعويض الانتقال المقرر للدبلوماسيين ، عملاً بالمادة ٦٨ من قانون الموظفين . في حين ان المستدعي يطالب ، وعلى قاعدة مبدأ المساواة وطبيعة المهام المكلف بها ، وكونه سفيراً سابقاً ان يصار الى احتساب تعويضاته المستحقة وفقاً للقواعد المعمول بها في احتساب تعويض الانتقال للموظف المكلف بمهمة رسمية في الخارج .

وبما ان وزارة المالية - دائرة الدراسات القانونية اعتبرت ان تكليف المستدعي بمهمة رسمية في الخارج يرتب له بمناسبة تعويض الانتقال للموظف المكلف بمهمة رسمية في الخارج وليس بدل اتعاب ، وقد استندت وزارة المالية الى ان المهام التي قام بها دون انقطاع " تماشى مع المهام التي يكلف بها موظفو السلك الخارجي " .

وبما ان ما جاء في كتاب وزارة الخارجية رقم ١٣/٣٩٨ تاريخ ١٦/٢/١٩٩٥ (مستند رقم ١٧) بان الاجراءات المالية اتخذت لدفع بدل اتعاب للمستدعي وذلك استناداً الى رأي هيئة مجلس الخدمة المدنية - المتخذ قبل تعديل الفقرة الرابعة من المادة ٦٨ من قانون الموظفين - لا يأتلف ومضمون هذه الفقرة التي تفرض على الموظف ان ينقطع حكماً عن العمل ، وانه في حال استمراره في العمل لا يترتب له اي اجر او راتب او تعويض او بدل اتعاب عن خدماته التي يؤديها بعد بلوغه السن القانونية .

وبما انه اذا كان موقف الادارة المختصة - وزارة الخارجية - لجهة عدم احتساب تعويضات المستدعي المستحقة عن المهام المكلف بها على اساس قواعد تعويض الانتقال ، واقع في محله القانوني ، وفقاً لاحكام الفقرة الرابعة من المادة ٦٨ المذكورة اعلاه ، فانه ، وبذات الوقت ، يكون احتساب التعويضات المستحقة عن هذه المهام على اساس قواعد بدل الاتعاب مخالف ايضاً لصراحة الفقرة ذاتها من المادة ٦٨ .

وبما ان المستدعي لم يستمر ، بعد بلوغه السن القانونية ، بالقيام بالمهام الرسمية التي كان يؤديها بصفته سفيرا قبل احواله على التقاعد ، وبالتالي ، فإنه لا يخضع لاحكام الفقرة الرابعة من المادة ٦٨ من قانون الموظفين ، والآ فقد كان على الادارة عدم دفع بدل اتعاب له ايضا .

وبما ان المستدعي ، بصفته سفيرا ودبلوماسيا سابقا ، توقف عن ممارسة مهامه الرسمية كسفير معتمد ، كلف بمهام رسمية من قبل وزير الخارجية وبلاستناد الى قراري مجلس الوزراء رقم ٩٣/٣٨ ورقم ٩٣/٢ .

وبما انه ، وبلاستناد الى مبدأ ان لا عمل بدون أجر ، والى مبدأ عدم جواز اثره الادارة بصورة غير مشروعة على حساب الغير ، يستحق المستدعي التعويضات المناسبة عن المهام التي كلفته بها الدولة في الخارج .

وبما انه ، ونظرا لان مجلس الوزراء لم يحدد في قراري التكليف التعويضات المستحقة للمستدعي عن الفترة التي كلف بها بالقيام بالمهام المناطة به ، فإنه يعود للقضاء تحديد قيمة التعويض ، على ان يأخذ بالاعتبار طبيعة الضرر اللاحق بالمستدعي ، لجهة نوع الاعمال التي قام بها ، ووضعيته الشخصية ، وهو يستأنس في هذا المجال بما يمكن ان يعتمد قياسا في الحالات المماثلة او المشابهة .

وبما ان المستدعي كان سفيرا للعديد من السنوات ، وهو قد كلف بمهام رسمية يكلف بها ، على الاقل من هو برتبة سفير ، وان طبيعة الاعمال التي اداها تدخل في نطاق الاعمال الدبلوماسية والسياسية ، الا ان تنفيذه للمهام التي كلف بها لم يكن يحتاج منه غالبا الانتقال خارج القاهرة حيث كان مقر عمله في تأدية المهام المكلف بها .

ع. ق. ل.

وبما ان المجلس ، وبما له من حق التقدير يرى تحديد قيمة التعويض المطالب به بمبلغ مقطوع وقدره خمسة وخمسون مليون ليرة لبنانية .

لهذه الاسباب

فإن المجلس يقرر بالاجماع :

أولا : في الشكل قبول المراجعة .

ثانيا : في الاساس ابطال قرار الرفض الضمني المطعون فيه والزام الدولة بان تدفع للمستدعي مبلغا مقطوعا قدره خمسة وخمسون مليون ليرة لبنانية لا غير مع فائدة بمعدل تسعة بالمئة من تاريخ صدور هذا القرار وحتى الدفع الفعلي .

ثالثا : تضمين الدولة الرسوم والمصاريف كافة .

قرارا أصدر وأفهم علنا بتاريخ الرابع عشر من شهر تشرين الثاني من سنة ١٩٩٦ .

الرئيس	المستشار	المستشار	الكاتب
عزت الأيوبي	سليمان عيد	سهيل بوجي	نورة ناصر